

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة حديد عز "شركة مساهمة مصرية"

المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

فى تمام الساعة الثانية ظهر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٠ وبناء على دعوة السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة - اجتمعت الجمعية العامة العادية للشركة فى (المبنى الادارى بمصنع الشركة - بمدينة السادات - محافظة المنوفية)، وقد انعقد الاجتماع برئاسة الأستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبى رئيس مجلس الادارة وحضر الاجتماع السادة أعضاء المجلس، وهم:

١. الأستاذ/ حسن أحمد نوح العضو المنتدب

٢. مهندس/ فايز على زين العابدين صالح عضواً

وقد فوض المهندس/ جميل فؤاد اسكندر - عضو مجلس الادارة الأستاذ/ حسن أحمد نوح العضو المنتدب لحضور هذا الاجتماع نيابة عن سيادته.

كما حضر الاجتماع السادة:

أ. الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل - مفوضاً عن مراقب حسابات الشركة السيد الأستاذ/ شرين مراد نور الدين الشريك التنفيذى بمكتب مور إيجيبت "محاسبون قانونيون ومستشارون".

ب. مساهمى الشركة الموضحة أسماءهم بكشف حضور الاجتماع.

الاجراءات

أفتتح السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع الجلسة ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرحباً بالسادة الحضور ومعلنأ البدء فى الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع وذلك على النحو الاتى:

١- عرض السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع ترشيح الأستاذ/ حمزة محمد سعيد الشيباوى - مدير القطاع المالى لشركة مجموعة العز القابضة - للقيام بأعمال أمين سر الاجتماع والأستاذ/ ابراهيم حسن شحاته والأستاذ/ ايمن محمد رفعت حواس للقيام بأعمال جامعى الأصوات - ووافقت الجمعية العامة بالأجماع على هذه الترشيحات.

٢- قام السيد الأستاذ/ مراقب حسابات الشركة بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة لحضور الاجتماع وتبين قانونيتها حيث تم إرسال الدعوة للجهات الادارية المعنية فى الموعد القانونى قبل الاجتماع كما نشرت فى جريدتى الاسرة المصرية والضحى، فى تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ (أخطار أول) وتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ (أخطار ثانى)، كما قام سيادته والسادة جامعى الأصوات بحصر الأصوات الممثلة فى الاجتماع فوجد أن:



المقر الرئيسى: فور سيزونز نيل بلازا، المبنى الإدارى  
١٠٨٩ كورنيش النيل، جاردن سيتى، القاهرة، ج.م.ع  
تليفون: ٢٧٩٨٩٩٠٠ +٢(٠٢) فاكس: ٢٧٩٣١٩٥٣ +٢(٠٢)  
المصنع: المنطقة الصناعية الرابعة، قطعة ١٢٩  
مدينة السادات، المنوفية، ج.م.ع  
تليفون: ٢٦٥٧٠٠٢ +٢(٠٤٨) فاكس: ٢٦٥٧١٤٦ +٢(٠٤٨)

Head Office: Four Seasons Nile Plaza, Corporate Building  
1089 Cornish El Nile, Garden City, Cairo, Egypt  
Tel.: +2(02)27989900 Fax: +2(+02)27931953  
Plant: Fourth Industrial Zone, Block No. 129  
Sadat City, Al-Monofeya, Egypt  
Tel.: +2(048)2657002 Fax: +2(048)2657146

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

- عدد أسهم الشركة الصادرة : ٥٤٦ ٣٥٤ ٥٤٢ سهماً (بعد استبعاد اسهم الخزينة بعدد ٤٨١ ٩١٠ سهماً)
- عدد الأسهم الممثلة فى الاجتماع: ٣٦٦ ٦٤٦ ٦٤٦ سهماً
- النسبة المئوية لحضور الاجتماع : ٦٧,٦ %

وبناءً على ذلك أعلن عن صحة الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع.

٣- طلب السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع من السيد الأستاذ/ العضو المنتدب عرض ومناقشة بنود جدول اعمال الاجتماع، ثم جرت وقائع الاجتماع كما يلي:

أ. قام السيد الأستاذ/ العضو المنتدب بتقديم شرح لتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال عام ٢٠٢١ كما اجاب سيادته على استفسارات السادة المساهمين بشأن ما جاء في هذا التقرير وقدم الايضاحات اللازمة بشأنها.

ب. قام السيد الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل - مفوضاً عن مراقب حسابات الشركة - بقراءة تقرير السيد مراقب حسابات الشركة على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١.

ج. قام السيد الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل - عن السيد مراقب الحسابات - بقراءة تقرير الحوكمة المالية عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١.

د. قام السيد الأستاذ/ العضو المنتدب بعرض القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/١٢/٣١ كما قام سيادته بتقديم الايضاحات اللازمة بشأن اهم ما ورد بتلك القوائم كما اجاب سيادته على استفسارات السادة المساهمين بشأن ما جاء بتلك القوائم.

هـ. عرض السيد الأستاذ/ العضو المنتدب التقرير المقدم من المستشار المالى المستقل "شركة فيرست للاستشارات المالية عن الاوراق المالية" بشأن معاملات شركة حديد عز خلال عام ٢٠٢١ مع الاطراف ذات العلاقة، وقد خلص هذا التقرير الى ان المعاملات التى أبرمتها شركة حديد عز مع الاطراف ذات العلاقة قد تمت بصورة سليمة بالمعايير العادلة ودون مزايا تفضيلية لاي من اطرافها.

كما عرض السيد الأستاذ/ العضو المنتدب عقود المعاوضة والمعاملات المنتظر تنفيذها بين الشركة والاطراف ذات العلاقة خلال عام ٢٠٢٢ والمطلوب الترخيص بها لمجلس ادارة الشركة من الجمعية العامة وأكد سيادته على وجوب امتناع الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه المعاملات كل فيما يخصه.

و. عرض السيد الأستاذ/ العضو المنتدب بيان التبرعات التى وافق عليها مجلس ادارة الشركة خلال ٢٠٢١ والتى تمت فى حدود الترخيص الصادر من المجلس من الجمعية العامة العادية للشركة، كما طلب سيادته من

الجمعية العامة الموافقة على الترخيص لمجلس الادارة بالتبرع فى حدود مبلغ ستون مليون جنيه مضربى واستمرار الشركة فى توجيه تبرعاتها خلال سنة ٢٠٢٢ طبقاً للمتبع فى السنوات السابقة.



السيد / ياسر ربيع ابو جبل

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

هـ. اوضح السيد الأستاذ/ العضو المنتدب ان الشركة قد تلقت عدداً من الطلبات من بعض مساهمي الشركة لإجراء توزيعات ارباح على المساهمين وقد عرض سيادته مشروع توزيع الارباح المقترح من الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وذلك على ان يتم تنفيذ التوزيع في موعد غايته ٢٠٢٢/٦/٣٠ على النحو الآتي:

جنيه مصرى	
٤٨٧,١٣٣,٨٩٢	الارباح المرحلة
٢٨٨,١٥٢,٦٦٨	صافى ارباح السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١
٧٧٥,٢٨٦,٥٦٠	الاجمالى
-	ويتم توزيعه كالاتى:
	الاحتياطى القانونى ٥%
٤٣٣,٨٨٣,٦٣٧	حصة المساهمين (وذلك بواقع ٠,٨ جنيه مصرى للسهم الواحد)
٤٨,٢٠٩,٢٩٣	نصيب العاملين
٤٨٢,٠٩٢,٩٣٠	الاجمالى
٢٩٣,١٩٣,٦٣٠	رصيد الأرباح المرحلة للعام القادم بعد اجراء التوزيع

وقد قامت الجمعية العامة بمناقشة جدول الاعمال، كما اجاب السيد الأستاذ العضو المنتدب على استفسارات السادة اعضاء الجمعية العامة وقدم الأيضاحات اللازمة بشأنها، وأتخذت الجمعية العامة بالأجماع القرارات الآتية:

#### القرارات

- قرار رقم (١): المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال عام ٢٠٢١.
- قرار رقم (٢): الموافقة على تقرير السيد مراقب حسابات الشركة على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
- قرار رقم (٣): الموافقة على تقرير السيد مراقب الحسابات الخاص بتقرير الحوكمة المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.
- قرار رقم (٤): المصادقة على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ كما وافقت الجمعية على مشروع توزيع الأرباح المقترح عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وذلك على ان يتم تنفيذ التوزيع في موعد غايته ٢٠٢٢/٦/٣٠ على النحو الآتي:



السيد /

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

جنيه مصرى	
٤٨٧,١٣٣,٨٩٢	الارباح المرحلة
٢٨٨,١٥٢,٦٦٨	صافى ارباح السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١
٧٧٥,٢٨٦,٥٦٠	الاجمالى
-	ويتم توزيعه كالاتى:
-	الاحتياطى القانونى ٥%
٤٣٣,٨٨٣,٦٣٧	حصة المساهمين (وذلك بواقع ٠,٨ جنيه مصرى للسهم الواحد)
٤٨,٢٠٩,٢٩٣	نصيب العاملين
٤٨٢,٠٩٢,٩٣٠	الاجمالى
٢٩٣,١٩٣,٦٣٠	رصيد الأرباح المرحلة للعام القادم بعد اجراء التوزيع

قرار رقم (٥): الموافقة على إبراء ذمة السادة/ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

قرار رقم (٦): الموافقة على تثبيت بدل حضور جلسات مجلس الادارة ومقابل مصاريف الانتقال عن السنة المالية المقبلة، بواقع الفان جنيه مصرى بدل حضور بالاضافة الى الفان جنيه مصرى مقابل مصروفات انتقال لكل عضو عن كل جلسة - (وهى نفس بدلات العام الماضى).

قرار رقم (٧): الموافقة على تجديد تعيين السيد الأستاذ/ شرين مراد نور الدين الشريك التنفيذى بمكتب مور إيجيبت "محاسبون قانونيون ومستشارون" مراقباً لحسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وذلك باتعاب قدرها فقط اربعمائة الف جنيهاً مصرياً لاغير. (وهى نفس اتعاب العام الماضى).

قرار رقم (٨): التصديق على عقود المعاوضة التي تمت خلال عام ٢٠٢١ وكذا الترخيص لمجلس الإدارة بإبرام عقود المعاوضة والمعاملات عن عام ٢٠٢٢ وكذا تفويض المجلس فى إصدار الضمانات من الغير لصالح الشركات الشقيقة والتابعة - بعد امتناع السادة ممثلي الأطراف المرتبطة من التصويت - على النحو الآتى:

أولاً: المعاملات والعقود التي تمت خلال عام ٢٠٢١  
وفيما يلي بيان العقود والمعاملات التي تمت خلال عام ٢٠٢١:

١- شركة مصانع العز للدرفلة :-

١-١ مبيعات بيليت بمبلغ ٢١,٩٧٨,٧٠٨ جنيه مصرى طبقاً للتكلفة الفعلية ٢٤%.



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

٢-١ مشتريات مكورات الحديد المختزل DRI بمبلغ ١,١٩٧,٩٩٨,٩٩٢ جنيه مصري طبقاً لعقد اتفاق بالسعر الحر المقارن.

٣-١ تأجير مقر اداري لشركة مصانع العز للدرفلة بمبلغ ٢٠,٨١٧,٦٠٠ جنيه مصري بموجب عقد اتفاق.

**٢- شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية:**

١-٢ مشتريات بيليت بمبلغ ٢٤,٢٤٠,٦٢٤ جنيه مصري طبقاً للتكلفة الفعلية +٣%.

٢-٢ مشتريات حديد تسليح بمبلغ ٨٤٢,٢٤٤,٥٤٥ جنيه مصري طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

٣-٢ مشتريات خرده بمبلغ ٢,٣٩١,٩٣٢,٢٨٢ جنيه مصري طبقاً للتكلفة الفعلية +١%.

٤-٢ مبيعات خرده بمبلغ ٩٧١,٠٠٥,٠٦٠ جنيه مصري طبقاً للتكلفة الفعلية +١%.

٥-٢ مبيعات حديد تسليح بمبلغ ٦٤,٩٥٥,٥٨٩ جنيه مصري طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

**٣- شركة العز لصناعة الصلب المسطح:**

١-٣ مبيعات حديد تسليح بمبلغ ٥٤,٣٤٨,٥١١ جنيه مصري طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

٢-٣ مبيعات بيليت بمبلغ ٥٣,٣٥٨,٢٩٢ جنيه مصري طبقاً للتكلفة الفعلية + ٢%.

٣-٣ مبيعات خرده بمبلغ ٧٩٥,١٤٤,٤٤٨ جنيه مصري طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

٤-٣ مبيعات مستلزمات انتاج بمبلغ ٢,٣١٠,١١٧ جنيه مصري طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

٥-٣ مشتريات جير محروق بمبلغ ١٩,٧٩٤,٠٧٧ جنيه مصري طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

٦-٣ مشتريات خرده بمبلغ ١٢٥,٤٦١,٩٥٩ جنيه مصري طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

٧-٣ مشتريات مستلزمات انتاج بمبلغ ٤,٨٠٨,٠٠٦ جنيه مصري طبقاً للتكلفة الفعلية + ١%.

٨-٣ تأجير مقر اداري لشركة العز لصناعة الصلب المسطح بمبلغ ٢٠,٨١٧,٦٠٠ جنيه مصري بموجب عقد اتفاق.

**٤- شركة العز للسيراميك والبورسلين "الجوهرة":**

١-٤ استئجار مقار ادارية بمبلغ ٩٢٨,٧٠٠ جنيه مصري بموجب عقد اتفاق.

٢-٤ مشتريات سيراميك ٩٩,٠١١ جنيه مصري طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.

**ثانياً: المعاملات والعقود المنتظر القيام بها مع الشركات والأطراف ذات العلاقة خلال عام ٢٠٢٢**

اعمالاً لقرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ للنص على استبدال نص البند (٨) من المادة (٢١٧) التي توضح اختصاصات الجمعية

العامة العادية، ليصبح نص البند (٨) المشار اليه "الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بالإلزام عقود

معاوضة مع الشركة، على أن يكون الترخيص لكل عقد على حدة". نوضح فيما يلي بيان بالأعمال والمعاملات

والعقود المنتظر القيام بها مع الشركات والأطراف ذات العلاقة خلال عام ٢٠٢٢:

تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

**١- شركة مصانع العز للدرفلة:**

- ١-١ مشتريات ومبيعات بيليت في حدود ١٠٠ ألف طن بتكلفة الإنتاج مضافاً إليها هامش ٣%.
- ٢-١ مشتريات خرذة في حدود ٢٥ ألف طن طبقاً لسعر الخرذة المحلى المميز .
- ٣-١ مشتريات مكورات الحديد المختزل DRI في حدود ٥٠٠ ألف طن طبقاً لتكلفة الإنتاج مضافاً إليها هامش ٣%.
- ٤-١ شراء وبيع حديد تسليح طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ٥-١ تأجير مقر اداري لشركة مصانع العز للدرفلة بموجب عقد اتفاق.
- ٦-١ في حالة وجود عجز في بعض الأصناف لدي أحد الأطراف يحتاج الأمر إلى شراء بعض الخامات أو قطع الغيار او مربعات الصلب من الطرف الأخر عند وجود فائض لديه، ويقوم الطرف الذي لديه هذا الفائض بإعارة هذه الأصناف إلي الطرف الأخر أو بيعها بأسعار شرائها مضافاً إليها هامش ربح تحدده الإدارة طبقاً للمتغيرات وقت التعاقد.
- ٧-١ أداء بعض الخدمات المتبادلة بين الشركتين بالتكلفة مضافاً إليها مقابل المصروفات الإدارية والتمويلية بما لا يزيد عن ٣%، بالإضافة إلى سداد بعض الالتزامات والمصروفات نيابةً عن بعضهم البعض وتسوية الالتزامات فيما بينهما.

**٢- شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية:**

- ١-٢ مشتريات لفائف وحديد تسليح في حدود ١٠٠ ألف طن طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ٢-٢ مبيعات حديد تسليح في حدود ١٠٠ ألف طن طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ٣-٢ مشتريات منتجات وسيطة في حدود ١٠٠ ألف طن طبقاً لتكلفة الإنتاج مضافاً إليها هامش ٣%.
- ٤-٢ مبيعات منتجات وسيطة في حدود ٥٠ ألف طن طبقاً لتكلفة الإنتاج مضافاً إليها هامش ٣%.
- ٥-٢ مشتريات ومبيعات مواد خام رئيسية ومساعدة وقطع غيار طبقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها هامش ٣% (في حدود ٥٠٠ ألف طن خرذة وفي حدود ٥٠ مليون جنيه خامات مساعدة وقطع غيار)
- ٦-٢ قد يحتاج الأمر في حالة وجود عجز في بعض الأصناف لدي أحد الأطراف إلى شراء بعض الخامات أو قطع الغيار من الطرف الأخر عند وجود فائض لديه، على أن يقوم الطرف الذي لديه هذا الفائض بإعارة هذه الأصناف إلى الطرف الأخر وبيعها بأسعار شرائها مضافاً إليها مقابل المصروفات الادارية والتمويلية بالشبهة للخامات وقطع الغيار والمستهلكات
- ٧-٢ أداء بعض الخدمات المتبادلة بين الشركتين بالتكلفة مضافاً إليها مقابل المصروفات الإدارية والتمويلية بما لا يزيد عن ٣%، بالإضافة إلى سداد بعض الالتزامات والمصروفات نيابةً عن بعضهم البعض وتسوية الالتزامات فيما بينهما.



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

**٣- شركة العز لصناعة الصلب المسطح:**

- ١-٣ مبيعات خردة في حدود ١٠٠ ألف طن ومبيعات حراريات وخامات مساعدة وقطع غيار طبقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها هامش ١%.
- ٢-٣ مبيعات بيليت في حدود ١٠٠ ألف طن طبقاً لتكلفة الاستيراد الفعلية مضافاً إليها هامش ٣%.
- ٣-٣ مبيعات ومشتريات حديد تسليح طبقاً لقوائم الاسعار المعلنة.
- ٤-٣ مشتريات جير محروق في حدود ٢٠ ألف طن طبقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ٥-٣ مشتريات بيليت في حدود ٥٠٠ ألف طن طبقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها هامش ٣%.
- ٦-٣ مشتريات خردة في حدود ١٠٠ ألف طن ومشتريات حراريات وخامات مساعدة وقطع غيار طبقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها هامش ١%.
- ٧-٣ تأجير مقر اداري لشركة العز لصناعة الصلب المسطح بموجب عقد اتفاق.
- ٨-٣ في حالة وجود عجز في بعض الأصناف لدي أحد الأطراف يحتاج الأمر إلى شراء بعض الخامات أو قطع الغيار أو مربعات الصلب من الطرف الآخر عند وجود فائض لديه، ويقوم الطرف الذي لديه هذا الفائض بإعارة هذه الأصناف إلي الطرف الآخر أو بيعها بأسعار شرائها مضافاً إليها هامش ربح تحدده الإدارة طبقاً للمتغيرات وقت التعاقد.
- ٩-٣ أداء بعض الخدمات المتبادلة بين الشركتين بالتكلفة مضافاً إليها مقابل المصروفات الإدارية والتمويلية بما لا يزيد عن ٣%، بالإضافة إلى سداد بعض الالتزامات والمصروفات نيابةً عن بعضهم البعض وتسوية الالتزامات فيما بينهما.

**٤- شركة العز لتجارة وتوزيع مواد البناء:**

- ١-٤ مبيعات حديد تسليح في حدود ١٠٠ ألف طن وفقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ٥- شركة العز للسيراميك والبورسلين "الجوهرة":
- ١-٥ استئجار مقر إدارية بموجب عقد اتفاق.
- ٢-٥ بيع وشراء منتجات تامة وفقاً لقوائم الأسعار المعلنة.
- ٣-٥ بيع وشراء قطع غيار ومهمات وخدمات متبادلة بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش لا يزيد عن ١٠%.

**٦- شركة مجموعة العز القابضة للصناعة والاستثمار:**

- ١-٦ أداء بعض الخدمات المتبادلة بين الشركتين بالتكلفة مضافاً إليها مقابل المصروفات الإدارية والتمويلية بما لا يزيد عن ١٠% بالإضافة إلى سداد بعض الالتزامات والمصروفات نيابةً عن بعضهم البعض وتسوية الالتزامات فيما بينهما.



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

٧- أعمال اخرى:


٧-١ اقراض واصدار الضمانات لصالح الشركات الشقيقة والتابعة.

قرار رقم (٩): الموافقة على اعتماد التبرعات التي تم صرفها خلال عام ٢٠٢١، والترخيص للمجلس بالتبرع خلال عام ٢٠٢٢ في حدود مبلغ ستون مليون جنيه مصري



وبإنتهاء النظر في جدول أعمال الاجتماع - انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الثالثة عصر نفس اليوم.

أمين سر الاجتماع

جامعي الأصوات

(  )

حمزه محمد سعيد الشيباوى

(  ) (  )

ابراهيم حسن شحاته ايمن محمد رفعت حواس

مراقب الحسابات

(  )  
ياسر ربيع أبو جبل

مفوضا عن الأستاذ/ شرين مراد نور الدين

رئيس الاجتماع

(  )

ممدوح فخر الدين حسين الروبى

رئيس مجلس الادارة





تابع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة  
المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ ابريل ٢٠٢٢

اقرار

أقر انا/ ممدوح فخر الدين حسين الروبى بصفتى رئيس الاجتماع بأننى مسئول مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد؛ وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

(  )

ممدوح فخر الدين حسين الروبى



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
لشركة حديد عز "شركة مساهمة مصرية"

المنعقد يوم الاربعاء الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢٢

في تمام الساعة الثالثة عصر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٠ وبناء على دعوة السيد الاستاذ رئيس مجلس الإدارة - اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة في (المبنى الإداري بمصنع الشركة - بمدينة السادات - محافظة المنوفية)، وقد انعقد الاجتماع برئاسة الاستاذ/ ممدوح فخر الدين حسين الروبي رئيس مجلس الادارة وحضر الاجتماع السادة أعضاء المجلس، وهم:

١. الأستاذ/ حسن أحمد نوح  
العضو المنتدب

٢. مهندس/ فايز على زين العابدين صالح  
عضواً

وقد فوض المهندس/ جميل فؤاد اسكندر - عضو مجلس الادارة الاستاذ/ حسن أحمد نوح العضو المنتدب لحضور هذا الاجتماع نيابة عن سيادته.

كما حضر الاجتماع السادة:

١. الأستاذ/ ياسر ربيع ابو جبل مفوضاً عن مراقب حسابات الشركة الاستاذ/ شرين مراد نور الدين الشريك التنفيذي - مكتب مور إيجيبت "محاسبون قانونيون ومستشارون".
٢. مساهمي الشركة الموضحة أسماءهم بكشف حضور الاجتماع.

الاجراءات

أفتتح السيد الأستاذ/ رئيس الاجتماع الجلسة ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرحباً بالسادة الحضور ومعلنأ البدء في الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع وذلك على النحو الاتي:

١- عرض السيد الاستاذ/ رئيس الاجتماع ترشيح الاستاذ/ حمزة محمد سعيد الشياوي - مدير القطاع المالي لشركة مجموعة العز القابضة - للقيام بأعمال أمين سر الاجتماع والاستاذ/ ابراهيم حسن شحاته والاستاذ/ ايمن محمد رفعت حواس للقيام بأعمال جامعي الأصوات - ووافقت الجمعية العامة غير العادية بالأجماع على هذه الترشيحات.

٢- قام السيد/ مراقب حسابات الشركة بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة لحضور الاجتماع وتبين قانونيتها حيث تم إرسال الدعوة للجهات الادارية المعنية في الموعد القانوني قبل الاجتماع كما نشرت في جريدتى الاسرة المصرية والضحى، في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ (أخطار أول) وتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ (أخطار ثان)، كما قام سيادته والسادة جامعي الأصوات بحصر الأصوات الممثلة في الاجتماع فوجد أن:



السيد/ حسن أحمد نوح

- عدد أسهم الشركة الصادرة : ٥٤٦ ٣٥٤ ٥٤٢ سهماً (بعد استبعاد اسهم الخزينه بعدد ٤٨١ ٩١٠ سهماً)  
- عدد الأسهم الممثلة فى الاجتماع : ٣٦٦ ٦١١ ٧٦٠ سهماً  
- النسبة المئوية لحضور الاجتماع : ٦٧,٥٩%

وبناءً على ذلك أعلن عن صحة الاجراءات القانونية لانعقاد الاجتماع.

٣- طلب السيد الاستاذ رئيس الاجتماع من السيد الاستاذ/ العضو المنتدب عرض ومناقشة جدول اعمال الاجتماع ثم جرت وقائع الاجتماع كما يلي:

أ. عرض السيد الاستاذ العضو المنتدب الاسباب التى دعت الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة لانعقاد وذلك للنظر في تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة وهى المواد أرقام (٤) و(٢٠) و(٢٦) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٤) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٥) و(٦١)، وقد اوضح سيادته ان التعديلات المقترحة على تلك المواد قد ادرجت بما يتوافق مع قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعليمات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفي ضوء متطلبات الشركة.

ب. قامت الجمعية العامة غير العادية بمناقشة التعديلات المقترحة لبعض مواد النظام الاساسى للشركة والموضحة اعلاه، كما اجاب السيد الأستاذ العضو المنتدب على استفسارات السادة اعضاء الجمعية غير العادية وقدم الايضاحات اللازمة بشأنها - واتخذت الجمعية بالاجماع القرار الآتي:

#### القرار

الموافقة بالإجماع على تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة هى المواد أرقام (٤) و(٢٠) و(٢٦) و(٢٨) و(٣٠) و(٣٤) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٥) و(٦١) على النحو الآتى:


المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٤): يكون مركز الشركة ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج.	مادة (٤): يكون مركز الشركة ومحلها القانوني وموقع ممارسة النشاط الصناعي: القطعة (١٢٩ أ ، ب) المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادات - المنوفية. موقع ممارسة باقي الأنشطة: جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع




المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	فيها مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء ٣٥٠ سنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.
مادة (٢٠): يجوز للجمعية العامة الغير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة. ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.	مادة (٢٠): مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.
مادة (٢٦): يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو أيأ من مدينتي القاهرة و الجيزة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث الأعضاء، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.	مادة (٢٦): يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة أو أيأ من مدينتي القاهرة و الجيزة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>أيضا أن ينعقد المجلس في أي مدينة أخرى في مصر أو خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الاتصال بالكونفرنس كول ( Conference call ) أو الفيديو كول ( Video call ) أو بأي طريق من طرق الاتصال عن بعد بشرط حضور أعضاء مجلس الإدارة سواء بالأصالة أو بالإنبابة وأن تكون الجلسات بدفتر محاضر مجلس الإدارة ويوقع جميع الأعضاء، كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير كتابة إذا ما وافق ووقع على المحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة ويجب ان تدون تلك المحاضر في دفتر محاضر مجلس الإدارة. مع مراعاة اللائحة لأحكام المادة ٨١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.</p>	<p>ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.</p>
<p>مادة (٢٨): لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .</p>	<p>مادة (٢٨): لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .</p>
<p>مادة (٣٠): مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>	<p>مادة (٣٠): مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مادة (٣٤): تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (56) من هذا النظام. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>مادة (٣٤): تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.</p>
<p>مادة (٣٩): تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة السادات أو في مدينة القاهرة أو في مدينة الجيزة.</p>	<p>مادة (٣٩): تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين، ويكون لحائزي الأسهم لحاملها - إن وجدوا- الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت وبدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها - إن وجدوا في سجل خاص، ويجوز انعقادها في مركز الشركة أو أيأ من مدينتي القاهرة والجيزة.</p>
<p>مادة (٤٠): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك</p>	<p>مادة (٤٠): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من</p>

 MOORE EGYPT  
Public Accountants & Consultants

 EZZ STEEL CO. S.A.E  
Ezzsteel



المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.</p> <p>وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>
<p>مادة (٤٣): تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي: ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية. ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية. ٣- المصادقة على القوائم المالية. ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس. ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله. ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.</p>	<p>مادة (٤٣): تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية. ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. ز- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون ٥% على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.</p>
<p>مادة (٤٤): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً</p>	<p>مادة (٤٤): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعهده الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها- القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخالصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.</p>	<p>لأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية.</p> <p>ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخالصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.</p>
<p>مادة (٤٥):</p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.</p> <p>ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p> <p>ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.</p>	<p>مادة (٤٥):</p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين ( ٤٤ ، ٤٥ ) إلى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.</p>
<p>مادة (٤٧):</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمرعاة ما يأتي:</p>	<p>مادة (٤٧):</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمرعاة ما يأتي:</p>





المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.</p> <p>ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.</p> <p>ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة.</p> <p>وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>	<p>قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.</p> <p>وتتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة: -</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.</p> <p>٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.</p> <p>٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.</p> <p>٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.</p> <p>٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة.</p> <p>كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.</p>
<p>مادة (٤٨):</p> <p>مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:</p> <p>١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية</p>	<p>مادة (٤٨):</p> <p>مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:</p> <p>(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال (على الأقل) لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.</p> <p>٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.</p>	<p>المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.</p> <p>وفي حالة اشتراك الشركة في نظام الحفظ المركزي يودع المساهمون المطالبون بعقد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية في مركز الشركة ومعه شهادة من شركة إدارة السجلات بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.</p> <p>(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ( ربع ) رأس المال على الأقل.</p> <p>(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.</p>
<p>مادة (٤٩):</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>	<p>مادة (٤٩):</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والمادة (٥٢) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.</p>


المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><b>مادة (٥٥):</b> على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق المال ولاحتيها التنفيذيتين. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصه وافيه لتقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل.</p>	<p><b>مادة (٥٥):</b> على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين ( خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية. ويجوز للشركة إعداد قوائم مالية دورية وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.</p>
<p><b>مادة (٦١):</b> إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>	<p><b>مادة (٦١):</b> في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء اجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p>

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من السيد/ مصطفى عبد السميع محمد الشيمي والسيد/ مجدى صلاح هاشم منفردين لاعتماد هذا المحضر أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واتمام كافة الاجراءات اللازمة في هذا الشأن امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والتأشير بما يلزم مما جاء بهاليه في السجل التجارى للشركة والتوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقارى والنشر بصحيفة الاستثمار. وبانتهاء النظر في جدول أعمال الاجتماع - أنتهي الاجتماع حيث كانت الساعة الرابعة مساء نفس اليوم.

أمين سر الاجتماع  
(  )  
حمزة محمد سعيد الشيباوى

جامعي الأصوات  
(  ) (  )  
ايمن محمد رفعت حواس  
ابراهيم حسن شحاته



رئيس مجلس الادارة  
(  )  
ممدوح فخر الدين حسين الروبى

مفوضاً عن الأستاذ/ شرين مراد نور الدين

